

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فصل ويلزم الجيش الصبر مع الأمير والنصح والطاعة للأمير في رأيه لقوله تعالى أطيعوا
الآن وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ولحديث من أطاعني فقد أطاع الآن ومن أطاع أميري فقد
أطاعني ومن عصاني فقد عصى الآن ومن عصى أميري فقد عصاني رواه النسائي فلو أمرهم الأمير
بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فأبوا عصوا قال الآجري لا نعلم فيه خلافا ولو قال سيروا وقت
كذا دفعوا معه نص عليه و نقل المروزي لا يخالفونه يتشعب أمرهم فلا خير مع الخلاف ولا شر مع
الائتلاف قال ابن مسعود الخلاف شر ذكره ابن عبد البر ويرضون بقسمته الغنيمة و ب تعديله
لها وجوبا لأن ذلك من جملة طاعته وإن خفي عليه صواب عرفوه ونصحوه لحديث الدين النصيحة
وحرمة على الجيش بلا إذنه أي الأمير حدث أي إحداث شيء كائتلاف واحتطاب وانفراد عن عسكر
وتعجيل لقوله تعالى وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ولأن الأمير
أعرف بحال الناس وحال العدو ولا يجوز له أن يأذن لهم في شيء من ذلك بموضع علمه مخوفا
لأنه خيانة لهم فإن احتاج أحدهم إلى الخروج بعث معه من يحرسه وكذا لا يجوز لأحد منهم براز
بلا إذن الأمير لأنه أعلم بفرسانه وفرسان عدوه وقد يبرز الإنسان لمن لا يطيقه فيعرض